الزكاة في براوناي دارالسلام

حاج نور محمد أنوار أزمي بن حاج نوردين

قسم الشريعة
معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية
جامعة بروناي دارالسلام
٢٠٠٠ م / ١٤٢١ هـ

الزكاة في بروناي دار السلام

إعداد:

حاج نور محمد أزرول أزني بن حاج نوردين

(٩٩٢٧٧١)

قسم الشريعة

معهد السلطان الحاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية

جامعة بروناي دار السلام

٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ

المحتويات	صفحة

شكر وتقدير

ملخص البحث

ترجمة ملخص البحث

المحتويات

الباب الأول : الزكاة في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: تعريف الزكاة لغة واصطلاحا ١

الفصل الثاني: فريضة الزكاة ٣

الفصل الثالث: الأدلة ٣

الفصل الرابع: الحكمة من مشروعية الزكاة ٦

الفصل الخامس: أنواع الزكاة ٩

الفصل السادس: زكاة الأموال وشروطها ١٠

الفصل السابع: نصاب الزكاة ١٢

الفصل الثامن: زكاة الفطر ٢٢

الباب الثالث : الزكاة في بروناي دارالسلام

الفصل الأول: الزكاة في قانون المجلس الديني الإسلامي
والمحاكم القضائية ١٩٥٥(العدد ٢٠ سنة ١٩٥٥) ٢٩

الفصل الثاني: إدارة الزكاة ٣١

الفصل الثالث: لائحة الزكاة والفطر ٣٤

الفصل الرابع: الهيكل الإداري للزكاة ٣٧

الفصل الخامس: نظام تدبير الزكاة في بروناي ٣٨

الباب الثالث : جمع زكاة الأموال وزكاة الفطر

الفصل الأول: جمع زكاة الفطر ٤٠

الفصل الثاني: كيفية جمع زكاة الأموال ٤٣

الفصل الثالث: مصادر أخذ زكاة ٤٤

الباب الرابع : نظام صرف زكاة الأموال والفطر في بروناي دارالسلام

الفصل الأول: كيفية الصرف ٤٨

خاتمة

المراجع

الملحق

شكر وتقدير

الحمد لله وحده لا شريك لـه والصلاة والسلام على رسول الله الأمين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

فإنني أقدم اسمي آيات الشكر والتقدير والإمتنان لسعادة أستاذين الجليلين حاج محمد أخير بن حاج يعقوب على تكرمه وتفضله بالإشراف على هذا البحث. وقد تفضل على بعلمه العزيز وإرشادته وملاحظاته العلمية البناءة . فجزاه الله على علمه أحسن الجزاء في الدنيا والأخرة . والدكتور صادق شائف نعمان الذي ساهم في تصويب أخطأ هذا البحث وبذل جهدا في قرأته باعتباره الممتحن الداخل له .

كما أحب أن أسجل خالص الشكر لجماعة بروناي دارالسلام لإعطائي هذه الفرصة العظيمة لكتابه هذا البحث كما أشكر القائمين على أمر الجماعة وجميع الأساتذة في قسم الشريعة لاهتمامهم وتعاونهم المستمرين معي في التحصيل العلمي وإلى والدي على صبرهم لأنه بدونهما ودعائهما ما كان لي أن أحقق هذا العمل كما أقدم جزيل الشكر إلى معهد السلطان حاج عمر علي سيف الدين للدراسات الإسلامية إلى حكومة بروناي دارالسلام على المنحة الدراسة التي قدمتها لي حتى أتمكن من مواصلة بحث التخرج هذا . وكذلك إلى جميع الجهات التي قدمت لي العون والمساعدة

ماديا ومعنويا ، وكل زملائي الذين يساعدوني في إنجاز بحثي هذا . فجزاهم الله عني خير الجزاء .

ملخص البحث

الزكاة هي أحد أركان الإسلام الخمسة .وقد قرنها عز وجل في محكم التنزيل مع الصلاة بالذكر في اثنين وثلاثين موضعا. وللزكاة وظائف إجتماعية وإقتصادية وسياسية هامة في المجتمع .

وتأتي أهمية الزكاة أنها ليست من العبادات المخصة التي تتعلق بحق الخلق جل علا وحده ولكنها بالإضافة إلى ذلك تتعلق بحق المخلوق المتمثل بحق الفقير والمسكين وسائر الأصناف المذكورة في الآية الكريمة. وقد حاولت في هذا البحثي أن برز دور إدارة الزكاة في بروناي دارالسلام وما حققته تلك التجربة من نجاح كبير في المجتمع البروناي .

وقد بدأ أن بحثي هذا بالحديث عن الزكاة في الشريعة الإسلامية كما نرى ذلك في الباب الأول وكان مستندي في كل ما ذكرت للكتاب والسنة والإجماع. وتكلمت في الباب الثاني تكلم عن الزكاة في قانون بروناي دارالسلام . والمستند على القوانين واللوائح بالزكاة ولأنه بالعرف والقوانين واللوائح نتمكن من معرفة تطبق إدارة الزكاة التابعة للقوانين واللوائح في بروناي دار اسلام .

وفي الباب الثالث والرابع تكلمت عن أخذ الزكاة وصرفها . ومن خلال هذا البحث نعلم كيف أن نظام الزكاة في بروناي استطاع أن يقضي على ظاهرة الفقر فيها ويسد حاجة الفقير والمسكين. وإن إنهاء هذا البحث تكلم عن الخاتمة البحث العلمي .

SINOPSIS

Zakat adalah salah satu dari rukun Islam yang lima. Ianya juga kewajipan dan ketetapan dari Allah Subbahanahu Wataala dalam menghukumnya di dalam Al-Quraan yang diturunkan yang mana zakat disebut bersama dengan sembahyang di dalam beberapa maudu'. Dan kerana zakat ianya dapat membina sebuah masyarakat yang sempurna.

Memandangkan kepentingan zakat itu bukan saja dilihat dari sudut ibadat kepada Allah sahaja tetapi ianya juga dilihat dari sudut yang dicipta misalnya hak fakir miskin dan asnaf-asnaf yang lain seperti yang terdapat didalam ayat Al-Quraan Al-Karim. Dan sesungguhnya di dalam bahas saya ini mengandungi tentang pentadbiran zakat di Brunei Darussalam yang mana ianya membawa suatu pendekatan tentang haknya mengendalikan pengurusan kutipan dan agihan yang berkesan kepada masyarakat Brunei Darussalam.

Penulisan tesis ini dimulakan dengan Zakat di dalam Syariat Islam seperti yang kita lihat di dalam Bab Pertama yang mana ianya berdasar seperti yang terdapat di dalam Al-Quraan, Hadith dan Ijma. Bab Kedua menerangkan tentang Zakat di Brunei Darussalam iaitu berdasarkan kepada undang-undang dan peraturan-peraturan zakat ini adalah sangat penting kerana dengan mengenali undang-undang dan peraturan-peraturan tersebut kita dapat mengetahui bagaimana pentadbiran zakat dilaksanakan mengikut undang-undang dan peraturan-peraturan di Brunei Darussalam.

Bab Ketiga dan Keempat membincangkan tentang kutipan dan agihan zakat. Penganalisa ini dibuat adalah bertujuan untuk mengetahui kemajuan kutipan dan agihan zakat dalam membenteras kemiskinan di kalangan umat Islam di negara ini. Dan penulisan tesis ini diakhiri dengan kesimpulan tesis ini.

الباب الأول : الزكاة في الشريعة الإسلامية .

الفصل الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحا

(١) الزكاة في اللغة :

الزكاة لغة : النمو والزيادة يقال : زكا الزرع ، إذا نما وزاد ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة [١]. قال في لسان العرب : وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والبركة والمدح [٢]، وكله قد استعمل في القرآن والحديث. قال تعالى : (قد أفلح من زكاها) أي طهرها عن الأدناس ، ومثله قوله سبحانه (قد أفلح من تزكى)، وتطلق أيضا على المدح ، قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم) وعلى الصلاح، يقال : رجل زكي ، أى زائد الخير ، من قوم أزكياء ، وزكى القاضي الشهود: إذا بين زيادتهم في الخير ، وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [٣] فهي تطهر مؤديها من الإثم .

---

[١] أبو ذكريا يحيى بن شراف النووي ، المجموع الشرح المهذب (دار الفكر) ، المجلد : ٥، ص : ٣٢٤.

[٢] أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم مزور الأفريقي المصرى ، لسان العرب ، المجلد : ١٤، ص :٣٥٧.

[٣] سورة التوبة ، أية : ١٠٣.

(٢) الزكـــاة فى الشـــرع :

الزكـاة شرعـــا : اســم لقــدر مخصــوص مــن مــال مخصــوص يجــب صرفـــه لأصنـــاف مخصـــوص بشرائـــط ســتأتى ، وســـميت بذلـــك لأن المـــال ينمـــو ببركـــة إخراجـــها ودعـــا الآخـــذ، ولأنـــها تطـــهر مخرجـــا مـــن الإثـــم وتمدحـــه حيـــن تشـــهد لـــه بصحـــة الإيمـــان والأصـــل فـــي وجوبـــها فـــي قولـــه تعـــالى (خـــذ مـــن أموالـــهم صدقـــة).ووجـــه الإســـتدلال بـــها أن قولـــه تعـــالى (مـــن أموالـــهم) عـــام يشمـــل كـــل مـــال مـــن أمـــوال المؤمنيـــن صغـــارا أو كبـــارا لأن الجميـــع محتـــاج إلـــى تطـــهير الله لـــه وتزكيتـــه إيـــاه .

وفـــي الكتـــاب كفايـــة الأخيـــار الزكـــاة فـــي الشـــرع هـــي إســـم لقـــدر مـــن المـــال مخصـــوص يصـــرف لأصنـــاف مخصوصـــة بشرائـــط ، وســـميت بذلـــك لأن المـــال ينمـــو ببركـــة إخراجـــها ودعـــاء الأخـــذ ز قـــال الله تعـــالى (ومـــا ءاتيتـــم مـــن زكـــوة تريـــدون وجـــه الله فـــأولئك هـــم المضعفـــون).[٤]

---

[٤] سورة الروم ، أية : ٣٩ .

الفصل الثاني : فريضة الزكاة

الزكـاة هـي أيضـا أحـد أركـان الإسـلام التـى بنـى الإسـلام عليـها . وقـال أبـو بكـر بـن العربـي تطلـق الزكـاة علـى الصدقـة الواجبـة والمندوبـة والنفقـة والعفـو والحـق وتعريفـها فـي الشـرع إعطـاء جـزء مـن النصـاب إلـى الفقـير ونحـوه غـير متصـف بمـانع شرعـي يمنـع مـن الصـرف إليـه [٥]. وإخبـار كخـبر (بنـى الإسـلام علـى خمـس شـهادة أن لا إلـه إلا الله و أن محمـدا رسـول الله وإقامـة الصـلاة وإيتـاء الزكـاة وصـوم رمضـان وحـج البيـت). [٦]

الفصل الثالث : الأدلة

الدليـل الزكـاة مـن القـرآن الكريـم والسـنة والإجمـاع :

---

[٥] أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب (دار الفكر) ، جلد : ٥ ، ص : ٦٢٥.

[٦] أخرجه : عن ابن عمر البخاري (١\٧٠) ومسلم (١\٣٥) والنسائي (٢\٢٦٨) والترمذي (٢\١٠١) وأحمد (٢\١٢٣) وغيرهم.

هناك من آيات القرآن الكريم و كثير الرواية من الأحاديث النبوية في وجوب الزكاة . قال الدكتور يوسف القرضاوي: قد تكررت كلمة الزكاة معروفة[٧] في القرآن الكريم(٣٠) ثلاثين مرة ، ذكرت في (٢٧) سبع وعشرين منها مقترنة بالصلاة في آية واحدة ، وفي موضع منها ذكرت في سياق واحد مع الصلاة وإن لم تكن في آيتها . وذلك قوله تعالى (الذين هم للزكاة فاعلون) [٨] بعد آية واحدة من قوله تعالى (الذين هم في صلاتهم خاشعون) [٩].

الدليل من القرآن الكريم : قال الله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) [١٠]. أى خذ - أيها الرسول من أموال المؤمنين صدقة معينة كالزكاة المفروضة ، أو غير معينة ، وهى تطوع (تطهرهم وتزكيهم بها) أى تطهرهم بها من دنس البخل والطمع ، والدناءة والقسوة على الفقراء والبائسين ، وما يتصل بذلك من الزدائل ، وتزكي أنفسهم بها . أى تنميها وترفعها بالخيرات والبركات والعملية، حتى تكون بها أهلا للسعادة الدنيوية والأخروية.

---

[٧] فقه الزكاة ، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرءان والسنة ، الدكتور يوسف القرضاوي ، الجلد :١ ، ص : ٤٢.

[٨] سورة المؤمن ، أية : ٢.

[٩] سورة المؤمن ، أية : ٤.

[١٠] سورة التوبة ، أية : ١٠٣.

ومن السنة :١- روى الجماعة عن إبن عباس رضى الله عنهما: أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن [١١] قال (إنك تأتى قوما أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك، فاعلمهم أن الله عز وجل افترض عليهم صدقة في أموالهم ، تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب) [١٢].

٢- وروي الطبراني في الأوساط الصغير ، عن علي كرم الله وجهه، أنه قال : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنيائهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ، ويعذبهم عذابا أليما). قال الطبراني : تفرد ثابت بن محمد الزاهد [١٣].

وأما الإجماع : أجمع المسلمون في جميع الأعصار على

---

[١١] أى واليا أو قاضيا ، سنة عشر من الهجرة.

[١٢] فقه السنة ، السيد السابق ، المجلد الأول ، ص : ٢٧٦.

[١٣] فقه السنة ، السيد السابق ، المجلد الأول ، ص : ٢٧٦.

وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة رضى الله عنهم على قتال مانعيها . فمن أنكر فريضتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثا ، فإن تاب وإلا قتل . ومن أنكر وجوبها جهلا به وإما لكونه حديث عهد بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار ، عرف وجوبها ولا يحكم بكفرة ، ولأنه معذور[١٤].

الفصل الرابع : الحكمة من مشروعية الزكاة

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي أربعا من حكم الزكاة هي :

١- تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال صلى الله عليه وسلم : (حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، وأعدوا للبلاء الدعاء)[١٥].

---

[١٤] الدكتور وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته (دار الفكر) ، الجزء الثاني ، ص : ٧٣٤.

[١٥] رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ، ورواه أبو داود مرسلا عن الحسن ، وهو ضعيف .

٢- عون الفقراء والمحتاجين ، تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين ، فتحمي المجتمع من مرض الفقر ، والدولة من الإرهاف والضعف ، والجماعة مسئولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم ، فقد روى : (إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقرائهم ، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما)[١٦]

٣- تطهر النفس من صفة البخل ، وتعود المؤمن البذل والسخاء، كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبة الإجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة ، وتجهيز الجيوش ، وصد العدوان ، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية ، إذ عليه أيضا الوفاء بالنذور ، وأداء الكفارات المالية بسبب (الحنث في اليمين ، والظهار، والقتل الخطاء ، وانتهاك حرمة شهر رمضان) ، وهناك وصايا الخير والأوقاف ، والأضاحي وصدقات الفطر ، وصدقات التطوع والهبات ونحوها.

---

[١٦] فقه السنة ، السيد السابق ، المجلد الأول ، ص : ٢٧٦.

٤- وجبت شكرا لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه ، فيقال زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر ، وصوم الشهر وحج البيت .

وقد أضفت إلى ما ذكره الدكتور يوسف القرضاوي حكمتين زيادة عليها هما :

١- تطهر المال. بالزكاة تطهر مال الشبهة من المال ما نصبح: وبزكاة معني هو يخرج ماله ليس نظيف وبقي ماله هو مال الحلال ونظيف من عرقة الخاص .كما قوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها).[١٧]

٢- تجنب اضطرابات ، لو زكاة معمول في الممتاز هو يمكن أن يحفض مجرم في المجتمع مثل السرقة وغير ذلك . المجرم مثل هذا حدث بينه بسبب الفقير وتوجيه لمصلحة الحياة ومن الشعور

---

[١٧] سورة التوبة ، آية : ١٠٣.

الانتقام والحسد لرؤية الناس تعيش في الثروة والانسجام .

ومن خلال الزكاة هي يمكن أن يصلح المجتمع الفقير وأيضا يمكن أن يساعد الناس السيءوا الحظ وهي أيضا أن يساعد الذي ما عنده اشتغال .

الفصل الخامس : أنواع الزكاة

قال الإمام النووي[١٨] في الزكاة نوعان وهي :-

١- زكاة الأموال وهي ما يتعلق بالمال وهي المواشي والأثمان والزرع والثمار وعروض التجارة.

٢- زكاة الأبدان وهي زكاة الفطر ولا يتعلق بالمال ، إنما يراعي فيها إمكان الأداء.

---

[١٨] روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، الجزء الثاني ، اشراف : زهير الشاوس ، ص : ١٥٠.

الفصل السادس : زكاة الأموال وشروطها

لم يحدد القرآن الأموال التي تجب فيها الزكاة . كما لم يفصل المقادير في كل منها . نعم ، وهناك أنواع من الأموال ، ذكرها القرآن، ونبهنا على زكاتها ، وأداء حق الله فيها إجمالا :-

الأول : - المواشي: أما المواشي وهي البقر والإبل والغنم ، فتجب فيها بالإجماع . والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة ، ولأن الأصل عدم وجوبها في غيرها .

وشروط زكاة المواشي : - وشرائط وجوبها ستة أشياء وهي الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم وانعقاد الإجماع على ذلك.

فلا تصح زكاة من كافر إن كان أصليا لأن الصديق رضى الله عنه قال (هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله

عليه وسلم على المسلمين) ولأن الكافر لا يطالب بها حال الكفر . وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام .

ولا زكاة على الرقيق لأن العبد لا ملك له لقوله تعالى (عبدا مملوكا لا يقدر على شيء)[١٩] فالعبد وما ملكت يداه لسيده ، ولا زكاة على صاحب الملك الضعيف كالمال المسروق والمغصوب ، والمودع عند من جحده لأنه ممنوع من التصرف فيه بسبب السرقة والغصب والجحد . نعم تستقر فيه الزكاة ولا يجب إخراجها حتى يعود إليه . فلو تلف المال قبل عوده إليه سقطت الزكاة فيه ، ويقال مثل ذلك في الدين الثابت على الغير قبل قبضه حتى يعود إليه كذلك . والمال الملتقط إذا مضى عليه سنة ولم يعرف فزكاته على صاحبه بعد القبض . أما إذا عرف وتملكه الملتقط فزكاته عليه وتسقط عن صاحب المال ، ولا زكاة على من ملك دون النصاب لأنه شرط في وجوب الزكاة كما سيأتي ، ولا زكاة على من ملك نصابا أو أكثر ولم يحل عليه الحول لقوله صلى الله عليه وسلم : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود .

---

[١٩] سورة النحل ، آية : ٧٥

ولا زكـاة فـي المعلوفـة واحتـج لـه بكتـاب أبـي بكـر رضـى الله عنـه (فـي صدقـة الغنـم وفـي سـائمة الغنـم إذا كـانت أربعيـن إلـى عشريـن ومائـة شـاة). والسـوم الرعـي فـي كـلاء مبـاح .

ولا زكـاة فيمـا عـدا هـذه الثلاثـة (الإبـل والبقـر والغنـم) لأن النـص ورد فيـها وبقـي مـا عداهـا علـى الأصـل مـن عـدم وجـوب الزكـاة فيـها . ولخـبر الصحيحيـن : (ليـس علـى المسـلم فـي فرسـه ولا عبـده صدقـة).[٢٠]

الثـاني : - الأثمـان : وأمـا الأثمـان فشيئـان :الذهـب والفضـة. مضروبيـن أم لا . والأصـل فـي وجـوب الزكـاة فيـهما قبـل الإجمـاع قولـه تعـالى (والذيـن يكـنزون الذهـب والفضـة)[٢١] - الآيـة ، والكـنز هـو الـذي لـم تـؤد زكاتـه .

---

[٢٠] صحيح البخارى بشرح الفتح الباري ، محمد الفؤاد عبد الباقي ، الجزء ٣ ، ص : ٤٣٠

[٢١] سورة التوبة ، أية : ٣٤.

وشـــروط وجـــوب زكـــاة الأثمـــان خمســـة : الإســـلام والحريـــة والملـــك التـــام والنصـــاب والحـــول فمـــن ملـــك نصابـــا مـــن الذهـــب والفضـــة حـــولا كـــاملا وجبـــت عليـــه الزكـــاة عنـــد وجـــود هـــذه الشـــروط . فـــإذا زال ملكـــه فـــي أثنـــاء الحـــول عـــن النصـــاب أو عـــن بعضـــه ببيـــع أو غـــيره انقطـــع الحـــول ، فلـــو عـــاد إليـــه بشـــراء أو غـــيره اســـتأنف الحـــول لانقطاعـــه بـــزوال ملكـــه فعـــوده إليـــه ملـــك جديـــد .

الثـــالث : (أ) الـــزروع :- أمـــا الـــزروع وهـــي الحبـــوب التـــي يقتـــات بـــها كـــالبر والشعـــير والـــذرة والأرز والدخـــن[٢٢] والعـــدس والحمـــص والبقـــلاء والفـــول واللوبيـــا والجلبـــان والمـــاش[٢٣] لـــورود النـــص فـــي بعضـــها وألحـــق بـــه البـــاقي . والأصـــل فـــي وجوبـــها قولـــه تعـــالى (كلـــوا مـــن ثمـــره إذا أثمـــر وآتـــوا حقـــه يـــوم حصـــاده)[٢٤].

وشـــروط زكـــاة الـــزروع : وتجـــب الزكـــاة فـــي الـــزروع بشـــروط ثلاثـــة :

---

[٢٢] نوع من الحبوب يقتات به بعض البلاد ومن سنبله تتخذ المكانس (المقشات).

[٢٣] الجلبان والماش نوع من الحبوب التي يقتات بها .

[٢٤] سورة الأنعام ، أية : ١٤١.

الأول : أن تكـــون ممـــا ينبتـــه الآدميـــون أي يزرعـــون جنســـه كالأصنـاف المذكـورة فـإن نبـت بنفسـه كـالذي يحملـه الـهواء فـإن كـان فـي أرض غـير مملوكـة فـلا زكـاة فيـه كـالنخل والكـرم الـذي ينبـت فـي الصحـراء ، إذ ليـس لـها مـالك معيـن . فـان كـان لـها مـالك معيـن بـأن نبـت ذلـك فـي أرض لشخـص معيـن وجبـت عليـه زكاتـه .

الثـاني : أن تكـون ممـا يقتـات فـي حـال الاختيـار والقـوت هـو مـا يستمسـك فـي المعـدة كالأصنـاف المذكـورة مـن الـبر ومـا عطـف عليـه . ووجـه اختصـاص ووجوبـها بمـا يقتـات أن الاقتيـات ضـروري إذ لا حيـاة بدونـه بخـلاف مـا لا يقتـات لأن أكلـه تتمـات لا تدعـو الضـرورة إليـه كـالكمون والكراويـا والخضـروات والقثـاء والبطيـخ ونحـو ذلـك .

الثـالث : أن يبلـغ نصابـا وسـيأتي بيانـه .

(ب) الثمـار : المـراد بالثمـار ثمـار النخـل والكـرم لخـبر (أمـر رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم أن يخـرص العنـب كمـا يخـرص النخـل

وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا) رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان . والخرص التقدير .

وشروط زكاة الثمار : وتجب الزكاة فيها بشروط أربعة - الإسلام والحرية والملك التام والنصاب . وسيأتي بيانها . ووجه اختصاص التمر والزبيب بالزكاة أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فأنه إنما يؤكل تلذذا أو تنعما أو تأدما فليس بضروري وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفر جل وفي التين خلاف فقيل : إنه في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر منه تفكها.

الرابع : عروض التجارة : العروض جمع عرض - بفتح العين وإسكان الراء - إسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال وهي ما أعدت للتجارة .

وشروط زكاة عروض التجارة : وشروط عروض التجارة هي شروط الأثمان . ولا بد مع هذا أن تصير العروض مال تجارة وان يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض لتتميز عن القنية ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضه . فلا زكاة فيما ملك بغير

معاوضة كهبة وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة والدليل على وجوب الزكاة فيها قوله تعالى (يأيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم)[٢٥]، قال مجاهد : نزلت في التجارة لخبر (في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته) رواه الحاكم على شرط الشيخين والبز الثياب المعدة للبيع عند البزازين ، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة . ومر عمر رضى الله عنه على رجل يبيع أدما (جلدا) فقال : أد صدقة مالك فقال : يا أمير المؤمنين إنما هو الأدم ؟ قال : قومه ثم أخرج صدقته . رواه الشافعي وأحمد والدارقطني والبيهقي .

الفصل السابع :نصاب الزكاة

(أ) نصاب الإبل :

وهذا جدول بعدد نصاب الإبل والمقدار الواجب إخراجه :-

من	إلى	المقدار الواجب أداؤه في الأنصبة المختلفة في الإبل

[٢٥] سورة البقرة ، أية : ٢٧٦.

١	٤	لا شـــيء
٥	٩	شـاة واحـدة
١٠	١٤	شاتـــان
١٥	١٩	٣ شيـــاه
٢٠	٢٤	٤ شيـــاه
٢٥	٣٥	واحـدة مـن الإبـل تسـمى بنـت مخـاض وهـــى أنثـــى الإبـــل التـي أتمـت سـنة ودخلـت فـي الثانيـة
٣٦	٤٥	واحـدة مـن الإبـــل تســمى بنـــت لبـــون وهـــى أنثـــى الإبـــل التـي أتمـت سـنة ودخلـت فـي الثالثـة
٤٦	٦٠	واحـدة مـــن الإبـــل تســمى بنـــت حقـــة وهـــى أنثـــى الإبـــل التـي أتمـت سـنة ودخلـت فـي الرابعـة
٦١	٧٥	واحـدة مـن الإبـل تسـمى بنـــت جذعـــة وهـــى أنثـــى الإبـــل التـي أتمـت سـنة ودخلـت فـي الخامسـة
٧٦	٩٠	٢ بنـــت لبـــون
٩١	١٢٠	٢ حقـــة

والدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) رواه الشيخان وإنما وجبت في الشاة للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك ، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء لضرر المشاركة .

(ب) نصاب البقر :

وهذا جدول بعدد نصاب البقر والمقدار الواجب إخراجه :-

من	إلى	المقدار الواجب في الأنصبة المختلفة
١	٢٩	لا شيء
٣٠	٣٩	تبيع[٢٦] أو تبيعة
٤٠	٥٩	المسنة[٢٧]
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان

[٢٦] التبيع هو يتبع خلف الأم ويشرب من لبنها .

[٢٧] المسنة أو المسن هي ماتكملت أسنانه

٩٠	٩٩	ثلاثة أتبـاع
١٠٠	١٠٩	مسـنة وتبيعـان
١١١	١١٩	مسـنتان وتبيـع
١٢٠	١٢٩	ثـلاث مسـنات أو أربـع أتبـاع

(ج) نصلـــب الغنـــم :

وهـذا جـدول بعـدد نصـاب الغنـم والمقـدار الواجـب إخراجـه :-

مـن	إلـى	المقـدار الواجـب فـي الأنصبـة المختلفـة
١	٣٩	لا شـيء
٤٠	١٢٠	شـاة واحـدة
١٢١	٢٠٠	شاتـان
٢٠١	٣٩٩	ثـلاث شيـاه
٤٠٠	٤٩٩	أربـع شيـاه
٥٠٠	٥٩٩	خمـس شيـاه

٦٠٠ ٦٩٩ ست شياه

وفي كل ١٠٠ من الغنم شاة واحدة .

والدليل على ذلك : لما روى البخاري ما جاء في كتاب أبي بكر رضى الله عنه (وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة ، فإذا زادت على ثلثمائة ففي كل مائة شاة) والجذعة من الضأن مالها سنة ، والثنية من المعز مالها سنتان لقول عمر رضى الله عنه (لا تأخذ الأكولة ولا الربي[٢٨] ولا فحل الغنم وخذ الجذعة والثنية) رواه مالك .

(د) نصاب الزروع والثمار :

ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق لما في الصحيحين (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وفي رواية مسلم (ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق) زاد ابن حبان في

[٢٨] الأكولة المسمنة للأكل ، والربي بالفتح الراء والباء المشددتين التي تربى في البيت للبنها ، أو لأنها تربي ولدها .

المراجع

١- للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الأندلسي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الفكر ، الجزء الأول.

٢- للشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، الجزء الثاني ، دار الكتب العلمية.

٣- للإمام جلال الدين محمد أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، **تفسير الجلالين** ، دار الفكر .

٤- أحمد عيسى عاشور ، **الفقه الميسر في العبادات** ، دار الفكر .

٥- للشيخ محمد الشربيني الخطيب ، **الإقناع** ، الجزء الأول والثاني ، دار الفكر.

٦- أبو ذكريا يحيى بن شرف النووي ، **المجموع الشرح المهذب** ، الجلد ٥ ، دار الفكر.

٧- أبو الفضل جمال الدين محمد متزور الأفريقي المصري ، **لسان العربي** ،الجلد ١٤.

٨- الدكتور يوسف القرضاوي ، **فقه الزكاة** ، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، الجلد ١.

٩- السيد السابق ، **فقه السنة** ، الجلد ١ ، دار الفكر .

١٠- للإمام النووي ، **روضة الطالبين** ، الجزء ٢ ، دار الكتب العلمية .

١١- الدكتور وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، الجزء ٢ ، دار الفكر .

١٢- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ،**صحيح البخاري بشرح فتح الباري**، المطبعة السلفة، الجزء ٣ ، دار الفكر .

١٣- القرآن الكريم .

١٤- عيسى البابي الحبلي وشركاه ، **صحيح مسلم** ، الجزء ٢ ، كتب دار إحياء الكتب العربية.

١٥- القانون مجلس الديني الإسلامي والمحاكم القضائية ١٩٥٥ (رقم ٢٠ سنة ١٩٥٥)

١٦- لائحة الزكاة وزكاة الفطر ١٩٦٩ تابع لقانون مجلس الديني الإسلامي والمحاكم القضائية ١٩٥٥ (رقم ٢٠ سنة ١٩٥٥).

١٧- Majlis Ugama Islam dan Mahkamah-Mahkamah Kadi Penggal 77.